

(أمر رقم ٥٢٠)

اللواء (أ.ح) محمد حسن عبد الطيف
الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

بعد الإطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ
١١ مارس سنة ١٩٥٧

وعلى قرار وزير الحرية رقم ٣٨٠ الصادر بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٥٧
وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٢٧٢

(قرار ما هو آت)

مادة أولى : يضاف إلى القانون المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المطبق بالأمر
رقم ٢٧٢ مادة جديدة برقم ١٠٩ مكرراً ثانية بالنص الآتي :

ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى
قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . وبفرامة لا تتجاوز
٥٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة
في رشوة ولم يتعد عمله الغرض أو القبول فإذا وقع ذلك من موظف عمومي

أو كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومي ف تكون العقوبة الحبس والغرامة
لا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثانية : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٥٧

لواء (أ.ح)

محمد حسن عبد الطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة